



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة التاسعة عشرة

(٩-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

الدورة العشرون

(٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والستون

الملحق رقم ٤٨ (A/69/48)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٤٨

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة التاسعة عشرة
(٩-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

الدورة العشرون
(٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢٦-١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	٢-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٤-٣	باء - الجلسات والدورات
١	٦-٥	جيم - العضوية والحضور
٢	٧	دال - أداء العهد الرسمي
٢	٨	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٣	١٠-٩	واو - الاجتماعات المقبلة للجنة
		زاي - المشاركة في الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب
٣	١١	معاهدات حقوق الإنسان
٣	١٨-١٢	حاء - يوم المناقشة العامة
٥	٢٤-١٩	طاء - الترويج للاتفاقية
٦	٢٥	ياء - الاجتماع بالدول الأطراف
٦	٢٦	كاف - اعتماد التقرير
٧	٢٩-٢٧	ثانياً - أساليب العمل
٨	٣٣-٣٠	ثالثاً - التعاون مع الهيئات المعنية
٨	٣٤	رابعاً - تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية
٨	٤١-٣٥	خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧٤ من الاتفاقية
٨	٣٦-٣٥	ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير
٩	٤١-٣٧	باء - اعتماد الملاحظات الختامية

المرفقات

١١	الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الأول -
١٤	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الثاني -
١٦	بيان مشترك للاحتفال باليوم الدولي للمهاجرين، الموافق ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، صادر عن السيد فرانسوا كريبو، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والسيد عبد الحميد الجمري، رئيس اللجنة؛ والسيد فيليبي غونزالس، المقرر المعني بحقوق المهاجرين في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	الثالث -
١٩	تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الرابع -
٢٤	قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة	الخامس -



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-03414 040614 050614



* 1 4 0 3 4 1 4 *

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أي تاريخ اختتام الدورة العشرين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اللجنة)، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الاتفاقية) ٤٧ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٥/١٥٨ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من مادتها ٨٧.
- ٢ - وترد في المرفق الأول قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على المعلومات المحدثة عن حالة الاتفاقية ونصوص الإعلانات والتحفظات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من خلال الموقع الشبكي: <http://treaties.un.org> الخاص بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الذي يتولى صيانته قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية القائم بمهام الوديع المسندة إلى الأمين العام.

باء - الجلسات والدورات

- ٣ - عقدت اللجنة دورتها التاسعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واجتمعت خلالها في ١٠ جلسات عامة (انظر CMW/C/SR.232-241). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٣٢ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/19/1.
- ٤ - وعقدت اللجنة دورتها العشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، واجتمعت خلالها في ١٩ جلسة عامة (انظر CMW/C/SR.242-250 و 253 فيما يخص المحاضر الموجزة للجلسات العلنية). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٤٢ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/20/1.

جيم - العضوية والحضور

- ٥ - حضر جميع أعضاء اللجنة دورتها التاسعة عشرة. وكان السيد أحمد حسن البرعي غائباً في آخر يوم من الدورة. وترد في المرفق الثاني قائمة بأعضاء اللجنة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مع مدة ولاية كل واحد منهم.

٦- وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها العشرين. وكان السيد أحمد حسن البرعي غائباً لمدة خمسة أيام، وتغيّبت السيدة فطوماتا عبد الرحمان ديكو والسيد ماركو نونيز - ميلغار ماغوينيا لمدة ثلاثة أيام، والسيد محمد شهيد الحق لمدة يومين. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة حتى تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع مدة ولاية كل واحد منهم.

دال - أداء العهد الرسمي

٧- انتُخب خلال الاجتماع السادس للدول الأطراف، المعقود في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، سبعة أعضاء في اللجنة ليحلوا محل الأعضاء المنتهية ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتم ذلك وفقاً للفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٧٢ من الاتفاقية. وعند افتتاح الجلسة ٢٤٢ (الدورة العشرون) في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، أدى الأعضاء المنتخبون الجدد، الذين سيضطلعون بمهامهم في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، العهد الرسمي وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة. والأعضاء المنتخبون الجدد هم: السيدة سالومي كاستيانوس دلغادو (هندوراس)، والسيد بابلو سيرباني سيرناداس (الأرجنتين)، والسيد محمد شهيد الحق (بنغلاديش). وأدى العهد الرسمي أيضاً، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٧٢ من الاتفاقية، السيد جيرمان زونغ - نابا بيمبي (بوركينا فاسو) الذي حل محل السيدة مريم بوسي (بوركينا فاسو) في اللجنة. وأما الأعضاء الذين أعيد انتخابهم، فهم السيد خوسيه سيرانو بريانتيس (الفلبين)، والسيدة فاطوماتا عبد الرحمان ديكو (مالي)، والسيد براساد كاريواواسام (سري لانكا)، والسيد أحمدو تال (السنغال).

هـ - انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتُخبت اللجنة في دورتها العشرين، وفقاً للمادة ١٢ من نظامها الداخلي المؤقت ولمدة عامين، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور)

نواب الرئيس: خوسيه سيرانو بريانتيس (الفلبين)

أزاد تاغيزاد (أذربيجان)

أحمدو تال (السنغال)

المقررة: سالومي كاستيانوس دلغادو (هندوراس)

واو- الاجتماعات المقبلة للجنة

- ٩- ستُعقد الدورة الحادية والعشرون للجنة في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.
- ١٠- وستُعقد دورتها الثانية والعشرون لمدة أسبوعين في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولم تؤكد التواريخ بعد.

زاي- المشاركة في الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

- ١١- شارك رئيس اللجنة آنذاك، السيد عبد الحميد الجمري، في الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣. ويرد التقرير الخاص بذلك الاجتماع في الوثيقة A/68/334. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على الموقع الشبكي الخاص بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي: www.ohchr.org، عبر نافذة "هيئات حقوق الإنسان".

حاء- يوم المناقشة العامة

- ١٢- في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (الدورة العشرون)، نظمت اللجنة مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن استغلال مكان العمل وحمايته. وحضر المناقشة العامة ما يزيد على ١٠٠ مشارك، بمن فيهم ممثلون من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال الدولية والمؤسسات الأكاديمية.
- ١٣- وافتتح الحدث رئيس اللجنة، السيد كاريون مينا، تلتها عبارات ترحيب من نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ثم خطاب رئيسي ألقته السيدة ميشيل ليتون، رئيسة فرع هجرة اليد العاملة في إدارة ظروف العمل والمساواة في منظمة العمل الدولية. وتلت ذلك حلقتا نقاش، تمحورت الأولى حول استغلال مكان العمل والثانية حول حماية مكان العمل. وشارك في النقاش السيد فرانسوا كريبو، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والسيدة فرانشيسكا بيدزوتلي، مستشارة حقوق المهاجرين في منظمة العفو الدولية؛ والسيد جولوفان وام، المدير التنفيذي للمنظمة الإنسانية لاقتصاديات الهجرة (سغاغفورة)؛ والسيدة جونيفيف جينسيانوس، بالنيابة عن السيدة روزا بافينيلي، الأمينة العامة للاتحاد الدولي للخدمات العامة؛ والسيدة ميشيل لوفوا، مديرة في منهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين؛ والسيد باتريك تاران، رئيس الرابطة المعنية بسياسة الهجرة العالمية. وأدار النقاش مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأدلى بملاحظات ختامية.

١٤ - وسمحت المناقشة العامة لمدة نصف يوم بتبادل المعلومات ذات الصلة عن المجالات التي ترد فيها حماية العمال المهاجرين على رأس الضرورات الملحة والتي يمكن فيها إحداث تغيير بتنفيذ الاتفاقية وإطارها المتعلق بحماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص. وركزت المناقشة على ضرورة إذكاء الوعي بأوجه ضعف العمال المهاجرين، لا سيما من هم في وضع غير قانوني، وضرورة منع الإساءة والاستغلال في مكان العمل، وضرورة تزويد السلطات العامة، بما فيها موظفو القنصليات، وأصحاب العمل، والعمال المهاجرون بمعلومات عن حقوقهم ومسؤولياتهم.

١٥ - وسلطت المناقشة الضوء على مختلف أشكال الإساءة والاستغلال التي يتعرض لها العمال المهاجرون، ولا سيما أولئك الذين يمارسون عملاً مؤقتاً أو موسمياً أو هم في وضع غير قانوني أو يفترقون للوثائق اللازمة ويتعرضون لممارسات من بينها ممارسات التوظيف الخادعة، وعدم إبرام عقود عمل خطية، وعدم دفع الأجور أو دفع أجور غير عادلة، ومصادرة الوثائق وإن كان ذلك محظوراً قانوناً، وكذلك انعدام نظم الدعم الاجتماعي، وعدم إلمام العمال المهاجرين بحقوقهم والقوانين، والخوف الذي يلازمهم من أن تُكشف هويتهم ويلقى القبض عليهم فيرحّلون، وعدم حصولهم على الخدمات الاجتماعية. وسلطت المناقشة الضوء أيضاً على حالة الضعف التي يعيشها العمال المزلّيون المهاجرون بوجه خاص، وأغلبهم من الفتيات والنساء.

١٦ - ولاحظ مختلف المشاركين أن نسبة كبيرة من حالات الإساءة والاستغلال لم تكن تعزى إلى فردى أصحاب العمل المتعسفين والاستغلاليين فحسب، بل أيضاً إلى عوامل منهجية مثل مواطن الضعف التي تنطوي عليها سياسات الهجرة وقوانين العمل المتري، و/أو عدم إنفاذ هذه القوانين. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على دور الدول في حماية العمال المهاجرين. وشملت التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لحماية العمال المهاجرين تقديم دورات تدريبية على حقوق الإنسان إلى مفتشي العمل واستخدام عمليات التفتيش كأداة لمنع حدوث انتهاكات؛ وعدم تجريم دخول المهاجرين غير النظاميين؛ وإتاحة المزيد من قنوات الهجرة النظامية؛ ووضع حد لاستخدام العقود التي تقيد العمال المهاجرين بصاحب عمل معين أو بعمل معين؛ ومعاقبة أصحاب العمل الاستغلاليين؛ وإنشاء "حواجز واقية" على الصعيدين المحلي والإقليمي لحماية العمال المهاجرين في تعاملهم مع السلطات العامة؛ وتعزيز الخدمات القنصلية المقدمة إلى المواطنين في الخارج وتوفير خدمات الدعم للعمال المهاجرين الأجانب، من قبيل المعونة القانونية وخدمات الترجمة؛ وتزويد العمال المهاجرين المحتملين بمعلومات عن المسائل المتعلقة بعملية الهجرة، بما في ذلك وكالات التوظيف الخاصة؛ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، لا سيما للاستفادة من الحلقات الدراسية المنظمة قبل المغادرة؛ والاعتراف بتقابات العمال وبحق العمال المهاجرين في الانضمام إليها.

١٧- وشجع المشاركون اللجنة على الاستمرار في رصد تنفيذ الاتفاقية؛ وإجراء مزيد من المناقشات بشأن العلاقة بين الاستغلال في مكان العمل والتمييز الذي يتعرض له العمال المهاجرون على أساس جنسيتهم أو أصلهم أو أيّ أسس أخرى؛ والنظر في زيادة الالتزام فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، مثل تقديم تعليق عام أو تعليق عام مشترك وضرورة تصديق الدول على الاتفاقية، وبخاصة دول العمل.

١٨- ويمكن الاطلاع على برنامج المناقشة العامة لمدة نصف يوم، وكذلك بيانات جميع المتحدثين وملاحظات المشاركين من خلال الموقع الشبكي للجنة الذي تستضيفه المفوضية السامية لحقوق الإنسان على عنوانها الإلكتروني: www.ohchr.org.

طاء- الترويج للاتفاقية

١٩- شارك الرئيس آنذاك، السيد الجمري، في حلقة دراسية إقليمية بشأن سياسة الهجرة وحقوق الإنسان نظمها في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ في الرباط، المغرب، كلٌّ من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، وذلك احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وإلى جانب ممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دعي للحضور جميع أعضاء اللجنة من المنطقة الأفريقية. وشارك الرئيس آنذاك أيضاً في حلقة دراسية بشأن الهجرة الدولية في المغرب في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية، نُظمت في ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في جامعة مولاي إسماعيل في الرباط.

٢٠- واجتمعت اللجنة خلال دورتها التاسعة عشرة بالعديد من أعضاء اللجنة التوجيهية المكلفة بالحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين (اللجنة التوجيهية). وتتألف اللجنة التوجيهية من ممثلين من الوكالات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الرائدة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الكنسية ومنظمات العمل ومنظمات المهاجرين والمنظمات النسائية. وركزت المناقشة على وضع خطة عمل بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة الترويج للاتفاقية والتصديق عليها.

٢١- وتعاونت أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة واللجنة التوجيهية للترويج للاتفاقية بإبرازها قدر الإمكان في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وسعت إلى ذلك بطرق شتى منها إصدار منشور صحفي، وتوجيه رسائل قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى إلى جميع البعثات الدائمة في نيويورك، تدعوها فيها إلى التصديق على الاتفاقية، وتزويد المشاركين بالمعلومات المتعلقة بالاتفاقية، وتسليط الضوء على الاتفاقية في البيانات وغيرها من المداخلات. وعقد السيد كريبو، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والسيد براساد كاريواسام، ممثل اللجنة، مؤتمراً صحفياً مشتركاً في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وركنز المؤتمر الصحفي، الذي عُقد غداة غرق سفينة لامبيدوسا، على ضرورة أن تضع الدول سياسات سليمة في مجال الهجرة وفقاً للاتفاقية.

٢٢- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدم مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة للأمانة العامة التقرير السنوي للجنة عن دوريتها السابعة عشرة والثامنة عشرة. ولم يتمكن الرئيس آنذاك، السيد الجمري، من حضور الحوار التفاعلي بسبب صعوبات غير متوقعة في السفر. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، شارك السيد الجمري إلى جانب السيد كريبو في مؤتمر صحفي مشترك. واغتتم السيد الجمري، تلك الفرصة لتسليط الضوء على الأنشطة الرئيسية للجنة، وأكد ضرورة أن تضع الدول سياسات سليمة في مجال الهجرة، وشجع على التصديق على الاتفاقية.

٢٣- واحتفالاً باليوم الدولي للمهاجرين، صدر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بيان مشترك تحت عنوان "المهاجرون بشر لهم حقوق إنسانية" عن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ ورئيس اللجنة آنذاك؛ والسيد فليب غونزاليس، المقرر المعني بحقوق المهاجرين في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. ويرد البيان المشترك في المرفق الثالث.

٢٤- واجتمع مكتب اللجنة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لمناقشة سبل التشجيع على التصديق على الاتفاقية، بالنظر إلى وتيرة التصديق البطيئة جداً حتى الآن، فمنذ اعتماد الاتفاقية لم تصبح أطرافاً فيها سوى ٤٧ دولة. وتلت ذلك الاجتماع اجتماعات أخرى مع ممثلين من المجتمع المدني ونقابات العمال الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمناقشة سبل التشجيع على التصديق على الاتفاقية، مع وضع خطة عمل واستراتيجية إعلامية.

ياء- الاجتماع بالدول الأطراف

٢٥- اجتمع الرئيس آنذاك، السيد الجمري، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بممثلي البعثتين الدائمتين للفلبين والمكسيك في نيويورك بشأن أساليب عمل اللجنة والترويج للاتفاقية.

كاف- اعتماد التقرير

٢٦- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٦٠ (الدورة العشرون) المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ هذا التقرير السنوي المقدم إلى الأمانة العامة. وبعد اختتام الدورة، أحيل التقرير إلى الأعضاء الذين كانوا غائبين عن الجلسة ٢٦٠، لإبداء تعليقاتهم عليه وإقراره.

ثانياً - أساليب العمل

٢٧- أطلع مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، على العملية الحكومية الدولية لتعزيز نظام هيئات المعاهدات. ورأى أعضاء اللجنة أن النظام ينبغي أن يمول بشكل ملائم حتى يتسنى لهيئات المعاهدات أن تضطلع بالولايات التي كلفتها بها الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة. وأبدى أعضاء اللجنة أيضاً موافقتهم على تنسيق أساليب العمل وترشيدها بحيث لا تؤثر سلباً على أصحاب الحقوق، واعتبروا أن كل ما أمكن ادخاره ينبغي أن يُستثمر في نظام هيئات المعاهدات وفي بناء القدرات.

٢٨- وأشير سابقاً إلى أن اللجنة كانت قد قررت، في دورتها الخامسة عشرة، أن تنظر في تقارير الدول الأطراف، اعتباراً من عام ٢٠١٤، وفقاً لجدول زمني يسمح بالنظر في تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية في إطار دورة إبلاغ مدتها خمس سنوات، بغية التأكد من امتثال جميع الدول الأطراف، على قدم المساواة، لالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية. وبهدف التأكد من الامتثال للجدول الزمني، أدخلت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، تعديلات على نظامها الداخلي المؤقت لينص على النظر في حالات الدول الأطراف التي لم تقدم تقريراً، كما اعتمدت إجراءً مبسطاً لتقديم التقارير يمكن من خلاله أن تعتمد اللجنة قائمة مسائل وتقدمها إلى الدولة الطرف المعنية للرد عليها. وتشكل الردود وقائمة المسائل تقرير الدولة الطرف، وتعفيها من تقديم تقرير بالصيغة التقليدية. وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة قوائم مسائل سابقة لتقديم التقارير تخص ست دول أطراف. واعتمدت اللجنة في دورتها العشرين خمس قوائم مسائل بموجب إجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير (انظر الفصل الخامس، الفرع ألف أدناه).

٢٩- وناقشت اللجنة في دورتها العشرين مشروع بيان، الأول بشأن علاقة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية، والثاني بشأن علاقتها بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية للوكالات وغيرها من الكيانات بشأن تقديم التقارير إلى اللجنة في إطار عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وكان من المقرر اعتماد البيانين والمبادئ التوجيهية في الدورة المقبلة للجنة. وأشير سابقاً إلى أن اللجنة كانت، في دورتها الثامنة عشرة، أول هيئة معاهدات تعتمد جميع المقترحات والتوصيات المقدمة إلى هيئات المعاهدات الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860)، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية ونزاهة أعضاء هيئات حقوق الإنسان في أداء مهامهم. وقررت اللجنة أيضاً أن تعيد النظر تدريجياً في أساليب عملها مستنيرةً بتوصيات المفوضية السامية وأن تعدّل نظامها الداخلي عند الضرورة.

ثالثاً - التعاون مع الهيئات المعنية

٣٠ - واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وترحب اللجنة بإسهاماتها فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، إلا أنها تشجعها في نفس الوقت على التعاون معها بمزيد من الفعالية عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بكل بلد.

٣١ - وواصلت اللجنة أيضاً تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي ساعدت اللجنة بصفة استشارية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية.

٣٢ - وفضلاً عن ذلك، عقدت اللجنة اجتماعات حول حقوق الإنسان للمهاجرين مع المقرر الخاص خلال دورتيها التاسعة عشرة والعشرين لمناقشة سبل مواصلة التعاون بين المقرر الخاص واللجنة، بما في ذلك عن طريق إصدار بيانات صحفية مشتركة، والمشاركة في مؤتمرات صحفية مشتركة، وغير ذلك من الأنشطة الرامية إلى تعزيز التصديق على الاتفاقية، وعمل اللجنة وحقوق الإنسان للعمال المهاجرين.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة المبادرات المشتركة المحتملة مع سائر هيئات المعاهدات فيما يتعلق بمسائل حقوق العمال المهاجرين. وفي هذا الصدد، ستقدم اللجنة مدخلات تعليق عام للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه.

رابعاً - تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية

٣٤ - لاحظت اللجنة مع القلق أنه لم ترد حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التقارير الأولية الواجب تقديمها عملاً بالمادة ٧٣ من الاتفاقية من ٢١ دولة طرفاً. ويتضمن المرفق الرابع لهذا التقرير جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي أو كان ينبغي أن تقدم فيها الدول الأطراف تقاريرها.

خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧٤ من الاتفاقية

ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير

٣٥ - اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة قائمة بالمسائل المتعلقة بالتقرير التالي المقدم من إحدى الدول الأطراف:

الدولة الطرف	نوع التقرير	رمز التقرير	رمز قائمة المسائل
أوروغواي	أولي	CMW/C/URY/1	CMW/C/URY/Q/1

٣٦- واعتمدت اللجنة أيضاً في دورتها التاسعة عشرة والعشرين قوائم مسائل سابقة لتقديم التقارير فيما يتعلق بالدول الأطراف التي وافقت على إجرائها الاختياري في هذا الصدد، والدول الأطراف التي تلقت إخطارات بموجب المادة ٣١ (مكرراً) من نظام اللجنة الداخلي المؤقت المعدل (انظر الوثيقة A/67/48، الفقرة ٢٥):

الدولة الطرف	نوع التقرير (الموعد المحدد لتقديمه)	رمز قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير
الرأس الأخضر	أولي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	CMW/C/CPV/QPR/1
غينيا	أولي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	CMW/C/GIN/QPR/1
قيرغيزستان	أولي (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)	CMW/C/KGZ/QPR/1
سيشيل	أولي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	CMW/C/SYC/QPR/1
تيمور - ليشتي	أولي (١ أيار/مايو ٢٠٠٥)	CMW/C/TLS/QPR/1
تركيا	أولي (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)	CMW/C/TUR/QPR/1

باء- اعتماد الملاحظات الختامية

٣٧- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، في التقريرين الأوليين المقدمين من بوركينا فاسو والمغرب بشأن تنفيذ الاتفاقية، واعتمدت الملاحظات الختامية بشأنهما، عملاً بالمادة ٧٤ من الاتفاقية.

٣٨- ونظرت اللجنة في دورتها العشرين في التقرير الأولي المقدم من أوروغواي والتقارير المرحلية الثانية المقدمة من السلفادور والفلبين ومالي بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التالية، واعتمدت الملاحظات الختامية بشأنها، عملاً بالمادة ٧٤ من الاتفاقية.

٣٩- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة والعشرين على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت "هيئات حقوق الإنسان/البحث في وثائق هيئات المعاهدات" (www2.ohchr.org) وعلى موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز أدناه.

الدولة الطرف	رمز الملاحظات الختامية
بوركينا فاسو	CMW/C/BFA/CO/1
السلفادور	CMW/C/SLV/CO/2
مالي	CMW/C/MLI/CO/2
المغرب	CMW/C/MAR/CO/1
الفلبين	CMW/C/PHL/CO/2
أوروغواي	CMW/C/URY/CO/1

- ٤٠ - ويمكن الاطلاع على تعليقات وملاحظات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية على موقع اللجنة الإلكتروني (www2.ohchr.org) تحت رقم الدورة المعنية. وقدمت حكومة جمهورية الفلبين، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، تعليقات وملاحظات على الملاحظات الختامية للجنة في دورتها العشرين فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني للفلبين.
- ٤١ - وترد في المرفق الخامس قائمة بالوثائق التي صدرت أو ستصدر فيما يتعلق بالدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة.

المرفقات

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها
حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الدولة	تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
ألبانيا		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ^١
الجزائر		٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^٢
الأرجنتين	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
أرمينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
أذربيجان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^٣
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١
بليز		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^٤
بنن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
بوليفيا		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^٥
البوسنة والهرسك		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^٦
بور كينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
الكاميرون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
كابو فيردي		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^٧
تشاد	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
كولومبيا		٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ ^٨
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
إكوادور		٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ^٩

الدولة	تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
مصر		١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ ^(ب)
غينيا		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(١)
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غيانا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
هايتي	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
هندوراس		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ^(١)
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ أيار/مايو ٢٠١٢
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
قيرغيزستان		٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليبيا		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(١)
مالي		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(١)
موريتانيا		٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ^(١)
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩ ^(ج)
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(د)	
المغرب	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
موزامبيق	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣
نيكاراغوا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^(١)
النيجر		١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ ^(١)
نيجيريا		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(١)
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الدولة	تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
رواندا		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(١)
سانت فنسنت وجزر غرينادين		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ^(٢)
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(٣)
صربيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	
سيشيل		١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(٤)
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سري لانكا		١١ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(٥)
الجمهورية العربية السورية		٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ^(٦)
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
تيمور - ليشتي		٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ^(٧)
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
أوغندا		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(٨)
أوروغواي		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^(٩)
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	

(أ) انضمام.

(ب) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا إعلاناً يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية لتلقي البلاغات فيما بين الدول والنظر فيها وكذلك البلاغات الفردية على التوالي.

(ج) في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أصدرت المكسيك إعلاناً يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات الفردية.

(د) الخلافة في التوقيع.

(هـ) في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أصدرت أوروغواي إعلاناً يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات الفردية.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ألف - الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد خوسيه سيرانو بريانتيس	الفلبين	٢٠١٣
السيد فرانسيسكو كاريون مينا	إكوادور	٢٠١٥
السيدة فاطوماتا عبد الرحمان ديكو	مالي	٢٠١٣
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠١٥
السيد عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠١٥
السيد ميغويل أنجيل إيبارا غونزالس	غواتيمالا	٢٠١٣
السيد براساد كاريواواسام	سري لانكا	٢٠١٣
السيدة خديجة لعجل	الجزائر	٢٠١٥
السيدة أندريا ميلر - ستين	جامايكا	٢٠١٣
السيد ماركو نونيس - ملغار ماغنيا	بيرو	٢٠١٥
السيد جيرمان زونغ - نابا يمي ^(أ)	بور كينا فاسو	٢٠١٥
السيد محمد سيفيم	تركيا	٢٠١٣
السيد آزاد تاغيزاده	أذربيجان	٢٠١٥
السيد أحمدو طال	السنغال	٢٠١٣

(أ) عينت حكومة بور كينا فاسو السيد جيرمان زونغ - نابا يمي ليحل محل السيدة ميريام بوسي فيما تبقى من مدة عضويتها، ووافقت اللجنة على هذا التعيين في دورتها التاسعة عشرة، طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٧٢ من الاتفاقية.

تشكيل المكتب

الرئيس: السيد عبد الحميد الجمري (المغرب)

نواب الرئيس: السيد فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور)

السيد محمد سيفيم (تركيا)

السيد آزاد تاغيزاده (أذربيجان)

المقرر: السيد أحمدو طال (السنغال)

باء- الأعضاء اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد خوسيه سيرانو بريانتييس	الفلبين	٢٠١٧
السيد سالوم كاستيلينوس دلغادو	هندوراس	٢٠١٧
السيد بابلو سيرياني سيراناداس	الأرجنتين	٢٠١٧
السيد فرانسيسكو كاريون مينا	إكوادور	٢٠١٥
السيدة فاطوماتا عبد الرحمان ديكو	مالي	٢٠١٧
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠١٥
السيد عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠١٥
السيد شهيد الحق	بنغلاديش	٢٠١٧
السيد براساد كاريواسام	سري لانكا	٢٠١٧
السيدة خديجة لعجل	الجزائر	٢٠١٥
السيد ماركو نونيس - ملغار ماغينيا	بيرو	٢٠١٥
السيد جيرمان زونغ - نابا بيمي	بور كينا فاسو	٢٠١٥
السيد آزاد تاغيزاده	أذربيجان	٢٠١٥
السيد أحمدو طال	السنغال	٢٠١٧

تشكيل المكتب

الرئيس:	السيد فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور)
نواب الرئيس:	السيد خوسيه سيرانو بريانتييس (الفلبين)
	السيد آزاد تاغيزاده (أذربيجان)
	السيد أحمدو طال (السنغال)
المقرر:	السيد سالومي كاستيلانوس دلغادو (هندوراس)

المرفق الثالث

بيان مشترك للاحتفال باليوم الدولي للمهاجرين، الموافق ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، صادر عن السيد فرانسوا كريسو، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والسيد عبد الحميد الجمري، رئيس اللجنة؛ والسيد فيليبي غونزالس، المقرر المعني بحقوق المهاجرين في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

لا شك في أن مسألة الهجرة والتنمية مسألة مهمة. وخلال هذا العام ركزت المناقشات العالمية بشأن الهجرة على هذه المسألة تحديداً. وفي تشرين الأول/أكتوبر التقت الدول في نيويورك لإجراء الحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية. ولا تزال المناقشات مستمرة بشأن جدول أعمال ما بعد عام ٢٠١٥، وإدراج الهجرة فيه.

ومع ذلك، يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن المهاجرين بشر أولاً وقبل كل شيء ولهم حقوق إنسانية، ولا يمكن تصورهم أو تصويرهم على أنهم عملاء لتحقيق التنمية الاقتصادية فقط.

ولا ينبغي أيضاً تصور المهاجرين أو تصويرهم على أنهم ضحايا لا حول لهم ولا قوة يحتاجون إلى إنقاذ. وتتولى سلطات الدولة المسؤولية عن مكافحة أشكال التعبير عن العنصرية وكره الأجانب، وتوجيه التهم لمرتكبي العنف أو التمييز ضد المهاجرين، وتعزيز الحوار الشعبي الذي يشجع على الانفتاح على الفوارق وقبول التغيير الاجتماعي والاحتفاء بالتنوع.

وبمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين، نود أن نذكر الجميع بأن حقوق الإنسان يجب أن تكون في صميم جميع المناقشات التي تدور حول المهاجرين وسياسيات الهجرة.

ويتمتع جميع المهاجرين، بموجب كرامتهم الإنسانية، بحماية قانون حقوق الإنسان الدولي، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع المواطنين، وبغض النظر عن مركزهم أو وضعهم الإداري. مع ذلك، ورغم الإطار القانوني القائم، لا يزال المهاجرون في شتى أرجاء العالم يعانون من الاعتداء والاستغلال والعنف.

وفي الإعلان الصادر عن الحوار الرفيع المستوى، اعتمدت الدول لغة تقوم على حقوق الإنسان لمناقشة شؤون المهاجرين في الأمم المتحدة. لكن لا يزال هناك تردد في جعل الأمم المتحدة المنتدى المركزي لمناقشة سياسات الهجرة.

ولا تزال الدول تحاول إلى حد كبير إدارة شؤون الهجرة على أساس أحادي أو ثنائي، ما أدى إلى انعدام الاتساق بين الحوكمة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والانسحاب من أطر الأمم المتحدة الملزمة، مع تفضيل الدول للعمليات غير

الرسمية، مثل المحفل العالمي المعني بالهجرة والتنمية والعمليات التشاورية الإقليمية. لكن هذه العمليات تفتقر إلى نهج لحقوق الإنسان، فضلاً عن آليات التنفيذ والرصد، نظراً لطبيعتها غير التقنية.

وعلى الرغم من أن هذه المتطلبات ضرورية لبناء الثقة السياسية بين الدول بشأن مسائل حساسة من الناحية الانتخابية على المستوى المحلي، فإن المهاجرين بحاجة إلى تحويل هذه الثقة إلى اتفاقات أكثر رسمية وتطويرها لتصبح أدوات تحقق تطور السياسات العامة بشكل ملموس في أطر التعاون الرسمي، بما في ذلك في الأمم المتحدة.

ومتابعةً لنتائج الحوار الرفيع المستوى، نحث الدول على النظر في المسائل الخاصة بسياسات الهجرة الوطنية لديها من قبيل ما يلي:

- عدم تجريم الهجرة غير الشرعية؛
 - تطوير بدائل للحجز الإداري للمهاجرين في وضع غير شرعي؛
 - مكافحة كره الأجانب والتمييز ضد المهاجرين؛
 - حقوق الأطفال المهاجرين؛
 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - الحماية الفعالة للحياة ولحقوق الإنسان على الحدود الدولية؛
 - وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من المهاجرين بفعالية إلى سبل الانتصاف.
- ونحث أيضاً الدول على التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً.
- وفي الختام، وكما هي الحالة مع سائر فئات بني البشر المهمشة، ينبغي أن يكون الهدف هو تمكين المهاجرين من النضال من أجل حقوقهم. وينبغي تزويدهم بالأدوات المعيارية والمؤسسية والإجرائية التي تحميهم من الضعف والهشاشة فيما يتصل بالعقود والأوضاع، وينبغي أيضاً تزويدهم بفرص الوصول الفعالة إلى العدالة وسبل الانتصاف المناسبة.

وينبغي تيسير وصول المهاجرين، ومنهم المهاجرون غير الشرعيين، الذين ينبغي ألا يخشوا التوقيف أو الاحتجاز أو الترحيل لمجرد طلب المساعدة، إلى الجهات الفاعلة الاجتماعية مثل موظفي الرعاية الصحية أو موظفي المدارس أو مفتشي العمل أو العاملين الاجتماعيين أو الشرطة المحلية.

وينبغي أن تتمكن هذه الجهات الفاعلة من إنجاز مهامها الاجتماعية المهمة دون تدخل، وينبغي وضع "حواجز واقية" بين مصالح الخدمات العامة ومصالح الإنفاذ في مجال الهجرة. ويعد الوصول إلى العدالة أساسياً أيضاً، نظراً لأن المحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأمناء المظالم وسائر الجهات الفاعلة شبه القضائية ستدافع عن حقوق المهاجرين دون أن تخضع إلى ضغط انتخابي، على خلاف الجهات السياسية.

وستكون مسألة الهجرة والتنمية دائماً مسألة أساسية، لكن دعونا لا ننسى أن المهاجرين بشر ولهم حقوق إنسانية.

المرفق الرابع

تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير	دورة النظر في التقرير
ألبانيا	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الدورة ١٣ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥		
الجزائر	الأولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الدورة ١٢ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٢		
الأرجنتين	الأولي	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	الدورة ١٥ (٢٠١١)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		
أذربيجان	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الدورة ١٠ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة ١٨ (٢٠١٣)
	الدوري الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨		
بنغلاديش	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
بلير ^(١)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الدورة ٨ (٢٠٠٨)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة ١٨ (٢٠١٣)
	الدوري الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٨		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير	دورة النظر في التقرير
البوسنة والهرسك	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الدورة ١٠ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	الدورة ١٧ (٢٠١٢)
	الدوري الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		
بور كينا فاسو	الأولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الدورة ١٩ (٢٠١٣)
	الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨		
كابو فيردي ^(١) شيلي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	الدورة ١٥ (٢٠١١)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		
كولومبيا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الدورة ١٠ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة ١٨ (٢٠١٣)
	الدوري الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨		
إكوادور	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الدورة ٧ (٢٠٠٧)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	الدورة ١٣ (٢٠١٠)
	الدوري الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٥		
مصر	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الدورة ٦ (٢٠٠٧)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠١٥		
السلفادور ^(١)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الدورة ٩ (٢٠٠٨)
	الدوري الثاني	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	الدورة ٢٠ (٢٠١٤)
	الدوري الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير	دورة النظر في التقرير
غانا ^١	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
غواتيمالا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ آذار/مارس ٢٠١٠	الدورة ١٥ (٢٠١١)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		
غينيا ^١	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
غيانا	الأولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١		
هندوراس	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
إندونيسيا	الأولي	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣		
جامايكا	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠		
قيرغيزستان ^١	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
ليسوتو	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧		
ليبيا	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
مالي ^١	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الدورة ٤ (٢٠٠٦)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	الدورة ٢٠ (٢٠١٤)
	الدوري الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩		
موريتانيا	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨		
المكسيك	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الدورة ٥ (٢٠٠٦)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة ١٤ (٢٠١١)
	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير	دورة النظر في التقرير
المغرب	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	الدورة ١٩ (٢٠١٣)
	الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨		
موزامبيق	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
نيكاراغوا	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
النيجر	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٠		
نيجيريا	الأولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠		
باراغواي	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	الدورة ١٦ (٢٠١٢)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧		
بيرو	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	
الفلبين ^(١)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	الدورة ١٠ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	الدورة ٢٠ (٢٠١٤)
	الدوري الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩		
رواندا	الأولي	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة ١٧ (٢٠١٢)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٢		
السنغال	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة ١٣ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني والدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير	دورة النظر في التقرير
سيشيل ^(١)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
سري لانكا ^(١)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الدورة ١١ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١		
الجمهورية العربية السورية	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الدورة ٨ (٢٠٠٨)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
طاجيكستان	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الدورة ١٦ (٢٠١٢)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧		
تيمور - ليشتي ^(١)	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥		
تركيا ^(١)	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
أوغندا ^(١)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
أوروغواي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الدورة ٢٠ (٢٠١٤)

(أ) الدول الأطراف التي وافقت على الإجراء المبسط لتقديم التقارير أو التي قررت اللجنة بشأنها مراجعة تنفيذ الاتفاقية في ظل غياب أي تقرير. وفي كلتا الحالتين يتعين اعتبار قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة والردود الكتابية على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير على أنها تقارير أولية أو دورية بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٧٣ من الاتفاقية.

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل (الدورة التاسعة عشرة)	CMW/C/19/1
محاضر موجزة للدورة التاسعة عشرة	CMW/C/SR.232-241
جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل (الدورة العشرون)	CMW/C/20/1
محاضر موجزة للدورة العشرين	CMW/C/SR.242-261
التقرير الأولي لبوركينا فاسو	CMW/C/BFA/1
قائمة المسائل: بوركينا فاسو	CMW/C/BFA/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة بوركينا فاسو على قائمة المسائل	CMW/C/BFA/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لبوركينا فاسو	CMW/C/BFA/CO/1
التقرير الأولي للمغرب	CMW/C/MAR/1
قائمة المسائل: المغرب	CMW/C/MAR/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة المغرب على قائمة المسائل	CMW/C/MAR/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للمغرب	CMW/C/MAR/CO/1
قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الثاني للسلفادور	CMW/C/SLV/Q/2
التقرير الدوري الثاني للسلفادور	CMW/C/SLV/2
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني للسلفادور	CMW/C/SLV/CO/2
قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الثاني لمالي	CMW/C/MLI/Q/2
التقرير الدوري الثاني لمالي عملاً بإجراء الإبلاغ المبسط	CMW/C/MLI/2

الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لمالي	CMW/C/MLI/CO/2
قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الثاني للفلبين	CMW/C/PHL/Q/2
التقرير الدوري الثاني للفلبين عملاً بإجراء الإبلاغ المبسط	CMW/C/PHL/2
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني للفلبين	CMW/C/PHL/CO/2
التقرير الأولي لأوروغواي	CMW/C/URY/1
قائمة المسائل: أوروغواي	CMW/C/URY/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة أوروغواي على قائمة المسائل	CMW/C/URY/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لأوروغواي	CMW/C/URY/CO/1
